

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني

جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
البند ٥ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الأمانة عن الآلية المالية بموجب الاتفاقية

مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقدم إليه ، في اجتماعه الثاني ، تقريراً عن الآلية المالية ، حتى يتضمن مؤتمر الأطراف أن يعتمد ، في اجتماعه الثاني ، قرارات بشأن الجدول الزمني للإستعراض المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية وطبيعة ذلك الإستعراض .

٢ - ويتضمن التقرير الحالي الذي أعد لهذا الغرض فرعين : يحتوي الفرع الأول على الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية التي قامت بها الأمانة في الفترة من كانون الثاني/يناير وحتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . ويتضمن الفرع الثاني بعض المقترنات حول المشورة التي يمكن أن تسدي مؤتمر الأطراف بشأن الجدول الزمني لـ الاستعراض الآلية المالية وطبيعته .

٣ - أنشطة الأمانة المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية

٤ - قرر مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل تقديم الخدمات باعتباره هيكلًا مؤسسيًا لتشغيل الآلية المالية بمقتضى الاتفاقية على أساس مؤقت ، عملاً بالمادة ٢٩ من الاتفاقية . وتمثل الأنشطة الرئيسية المتعلقة بالآلية المالية التي قامت الأمانة بتنفيذها أثناء فترة التقرير فيما يلي :

001095 001095 Na.95-5623

١-١ اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية

٤ - إجتمع المجلس ، وهو الهيئة الرئيسية لإدارة مرفق البيئة العالمية ، في شباط/فبراير وأيار/مايو وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . وقد دعى لكل اجتماع من هذه الاجتماعات مثل الأمانة لتقديم تقرير . وقد أتاحت هذه الاجتماعات لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الفرصة لتبلیغ مجلس مرفق البيئة العالمية بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن الموارد والأالية المالية إضافة إلى التعليق على القضايا ذات الاهتمام لاتفاقية التنوع البيولوجي . كما وجهت إنتباه المجلس إلى بعض الأمور المحددة التي تشغل الأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مثل نشر معلومات مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بكيفية تيسير حصول البلدان النامية الأطراف على تمويل من مرفق البيئة العالمية ، وطريقة أكثر مرونة لتطبيق التكاليف الإضافية على بعض المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٥ - وقد تمكنت الأمانة ، بحضورها اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية ، من جانب أن تسلط الضوء على الخصائص المحددة لاتفاقية التنوع البيولوجي التي تمكّن المجلس من وضع اعتبار للشواغل الرئيسية للأطراف في الاتفاقية . ومن جانب آخر ، فقد ساعدتها ذلك في أن تظل على علم دائم بعملية مرفق البيئة العالمية وبالتالي أصبحت في وضع أفضل يمكنها من التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالاتها المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) ، لفرض الآلية المالية لاتفاقية . ونظرًا لترابط القضايا البيئية وإتساع نطاق التنوع البيولوجي ، فقد ساهمت الأمانة في دراسة قضايا في مجالات أخرى واستفادت منها ، وبخاصة المياه الدولية وتدحرج الأرض في سياق المجالات الرئيسية الأربع التي يركز عليها مرفق البيئة العالمية .

٦ - وجه مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول "مرفق البيئة العالمية المعدل إلى إتخاذ تدابير عاجلة لدعم البرامج والمشروعات والأنشطة" المقامة في إطار الاتفاقية . وبإضافة إلى عمل مجلس مرفق البيئة العالمية في البناء المؤسسي والهيكلـي ، مثل اعتماد نظامه الداخلي ، والموافقة على ميزانيته الإدارية ، وتحديد دوره مشروع المرفق وإعداد إستراتيجيته التشفيرية ، فقد إعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية ، في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، برنامجي عمل يتضمنان مشاريع وأنشطة ذات صلة بالتنوع البيولوجي . وقد إعتمد المجلس ، أثناء فترة التقرير ، تسعة مشاريع في مجال التنوع البيولوجي تصل تكلفتها إلى ٦٥٢٦٨ مليون دولار أمريكي . وقد تم تخصيص مليون ٥٠٠ ١٨٥٧ دولار تحت المجموعةباء من مرفق إعداد وتطوير المشاريع لإعداد وتطوير سبعة مقتراحات مشاريع في مجال التنوع البيولوجي . ولزيـد من المعلومات المفصلة يمكن الرجوع إلى تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني المؤتمـر للأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/8) .

٢-١ لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية

٧ - دُعيت الأمانة لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي عقدتها لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية . وتنتمي المهمة الرئيسية للجنة عمليات مرفق البيئة العالمية في إستعراض مقترنات المشاريع بهدف التوصية بالموارد المتعين تخصيصها لإعداد المشاريع ومقترنات المشاريع لإدراجها في برنامج العمل المقترن الذي سيستعرضه مجلس مرفق البيئة العالمية للموافقة عليه . وقد إجتمعت لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس و أيار/مايو و حزيران/يونيه وأب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، أي كل شهر تقريباً ، من خلال مؤتمرات الفيديو و/أو التليفون .

٨ - ويرأس لجنة عمليات مرفق البيئة كبير الموظفين التنفيذيين المساعد لمرفق البيئة العالمية . وتتألف اللجنة من ممثل الوكالات المنفذة الثلاثة لمرفق البيئة العالمية ورئيس الفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجي . ويُدعى ممثلو أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لحضور الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدتها الجنة عمليات مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء .

٩ - يتمثل الدور الرئيسي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في دراسة مدى إنسجام مقترنات المشاريع مع أهداف الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بشأن الموارد والأالية المالية ، أي السياسات العامة والإستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية وإستغلالها . ومن بين الأولويات البرنامجية الأخرى العناصر الأساسية التالية : تصديق القطر موافقته ، وإدماج الحفظ والاستخدام المستدام وبناء القدرات في البلدان المتقدمة .

٢-١ التعاون فيما بين الأمانات

١٠ - خلال فترة التقرير ، عملت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشكل لصيق مع أمانة مرفق البيئة العالمية . وقد إجتمع الأمين التنفيذي بكم كبير من الموظفين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمية ، عدة مرات لتبادل الآراء حول الأمور ذات الاهتمام المشترك . وقد إتفقا على جملة أمور ، منها التعاون في إعداد الوثائق ذات الصلة . فعلى سبيل المثال بعثت أمانة مرفق البيئة العالمية مشاريع وثائق ذات صلة إلى الأمانة للتعليق عليها قبل إصدارها رسمياً . وكما ساعدت أمانة مرفق البيئة العالمية ، بناءً على طلب أمانة الاتفاقية ، في إعداد بعض الوثائق للإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وقد برز هذا التعاون أيضاً في إعداد مشروع مذكرة التفاهم وفي إنشاء قوة عمل معنية بالأنشطة المساعدة في مجال التنوع البيولوجي :

(ا) إعداد مشروع مذكرة التفاهم

فوض مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، الأمانة نيابة عن مؤتمر الأطراف ، بأن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية حول محتوى مذكرة تفاهم ينظر فيها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الثاني . وقد بذلت جهود من قبل الموظفين الفنيين من الأمانتين ، والأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية لتقليل الاختلافات في الرأي إلى أدنى حد حول المذكرة والتي ظهرت من المشروع الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف . وقد أشمرت هذه الجهود المشتركة مشروععاً متفقاً عليه لمذكرة التفاهم . ولمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الوثيقة "مشروع مذكرة تفاهم" (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/11) .

(ب) قوة العمل المعنية بالأنشطة المساعدة

ومن أجل ضمان الترابط البرنامجي والدعم المتبادل فيما بين الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية ، وتقديم المساعدة الفعالة من حيث التكلفة للأطراف من البلدان في القيام بالأنشطة الأساسية لتنفيذ الاتفاقية ، عقدت قوة عمل معنية بالأنشطة المساعدة ، اجتماعاً بدعوة من أمانة مرفق البيئة العالمية ، ترأسه الأمين التنفيذي للاتفاقية ، شاركت فيه أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة وبعض الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية . وقد توصلت قوة العمل إلى إتفاق مبدئي ، في جملة أمور من بينها ، ١' نطاق الأنشطة المساعدة ، مثل الدراسات القطرية (أى عمليات الحصر أو تقييم البيانات الحالية) ، والإستراتيجيات وخطط العمل (دراسات وبرامج ومشاريع محددة) ؛ ٢' التعاون فيما بين الوكالات المنفذة ؛ ٣' رصد وتقييم الأنشطة المساعدة المولدة من مرفق البيئة العالمية .

(ج) برنامج لقياس التكاليف الإضافية للبيئة

برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة هو برنامج دراسات تقنية لمرفق البيئة العالمية يقوم بتحليل تطبيق إطار تكلفة إضافية على مختلف القضايا البيئية العالمية ، بما فيها التنوع البيولوجي . ويشمل عمل برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة وضع المنهجيات ودراسات الحالة ونشر الاستنتاجات . وقد ظلت الأمانة تشارك بشكل نشط في الأعمال التي يقوم بها برنامج قياس التكاليف الإضافية للبيئة .

ثانيا - خيارات للجدول الزمني لاستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعة هذا الاستعراض

١١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية على أن : "يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذه الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الإقتضاء" .

١٢ - وتيسيراً لداولات مؤتمر الأطراف والمقررات التي سيتخذها بشأن الجدول الزمني لاستعراض فعالية الآلية المالية وطبيعته ، فيكون من المفيد لمؤتمر الأطراف أن يضع في اعتباره الاختلافات التي قد تنشأ بين إستعراض فعالية الآلية المالية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ورصد وتقدير استخدام الموارد المالية الوارد في الفقرة ٢ من نفس المادة بالرغم من أنه ينبغي أن يدعم كل منهما الآخر .

١٣ - وعلى ضوء أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١ ، ينبغي أن يركز الرصد والتقييم على إستغلال الموارد المالية والذي سيتم أساساً عن طريق النظر في تقرير يقدمه الهيكل المؤسسي إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف . بيد أن الاستعراض ينبغي أن يركز على فعالية الآلية . وهذا يعني أن الاستعراض يتطلب وقتاً أطول من ما يتطلبه الرصد والتقييم ويتquin إجراؤه بطريقة أكثر شمولاً .

١٤ - يقدم الفرع الثاني من هذا التقرير ، ضمن جملة أمور ، خيارات بشأن محتوى الاستعراض الأول والإستعراضات اللاحقة وطرائقها وجداولها الزمنية .

١-٢ غرض الاستعراض

١٥ - يتمثل الهدف من الإستعراض أساساً في ثلاثة جوانب : تقييم ما : ١' إذا كانت الآلية المالية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي فعالة في توفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ؛ ٢' إذا طبق الهيكل المؤسسي في أنشطته في إطار الآلية المالية للاتفاقية الشروط ذات الصلة في الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و ٣' إذا كان تأثير ونتائج الأنشطة المملوكة تساعد في تحقيق أهداف الاتفاقية . ومن ثم يمكن صياغة التوصيات والإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية عند الإقتضاء .

٢-٢ محتويات الاستعراض

١٦ - يمكن أن يتركز إستعراض فعالية الآلية المالية على عناصرتين أساسين من الآلية ، .../

إذاء '١' التوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف للحصول على الموارد المالية واستغلالها و '٢' تنفيذ الهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف . وخلافاً لرصد الموارد المالية وتقييم إستغلالها ، فإن باراميترات الإستعراض ستقوم أساساً على نتائج وأثار بعض الأنشطة المملوكة عن طريق الآلية المالية :

١١ التوجيه من مؤتمر الأطراف

قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض السياسة العامة والإستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية من أجل تبنيها وتحسينها على ضوء الخبرة المكتسبة من تشغيل الآلية المالية ، وتحسن الظروف وتحسن المعرف في مجال التنوع البيولوجي . ويمكن أن يوفر الإستعراض فرصة خاصة لمؤتمر الأطراف للنظر ، بطريقة شاملة ، في العناصر التالية لمقرره بما في ذلك قراراته المستقبلية ، بشأن الآلية المالية والموارد المالية وتقييمها عند الإقتضاء بالرغم من أن هذا لا يمنع مؤتمر الأطراف من تعديل واستكمال ما يلي في اجتماعاته العادية :

(أ) السياسة العامة والإستراتيجية :

(ب) الأولويات البرنامجية :

(ج) معايير الأهلية :

(د) قائمة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف :

(ه) قائمة إشارية بالتكليف الإضافية :

(و) أي مسائل أخرى مثل حجم الموارد المطلوبة .

١٢ تشغيل الآلية المالية

فيما يتعلق بتشغيل الآلية المالية ، يقوم مؤتمر الأطراف ، في كل إجتماع عادي ، برصد وتقييم إستغلال الموارد المالية من خلال النظر في تقرير يقدمه الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية . وتبعاً لذلك ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يركز على إجراء تقييم شامل لأداء الهيكل المؤسسي لأغراض الاتفاقية بدلاً من تناول مسائل واردة في إطار الرصد والتقييم العاديين . ويمكن النظر في العناصر الأساسية التالية في سياق إستعراض فعالية الآلية المالية :

- (أ) دراسة إجمالية للهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية ،
- (ب) الإستراتيجيات التشغيلية للهيكل المؤسسي في مجال التنوع البيولوجي :
- (ج) مشاريع التنوع البيولوجي بما في ذلك الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار برنامج المنح الصغيرة ، المملوكة من الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية على ضوء توجيه مؤتمر الأطراف ، الأولويات الوطنية .

٢-٢ طرائق الاستعراض

١٧ - يتطلب إستعراض فعالية الآلية المالية ، وبوجه التحديد تشغيل الآلية المالية ، مبادئ توجيهية وباراميترات إضافية بالإضافة إلى مبادئ توجيهية مؤقتة لرصد وتقييم إستغلال الموارد المالية بواسطة مرفق البيئة العالمية المعدل (المرفق الثالث من المقرر المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية) . ولهذا الفرض فقد يود مؤتمر الأطراف أن يضع أو يوافق على إجراء من أجل وضع مبادئ توجيهية وباراميترات تقنية للإستعراض يوافق عليها مؤتمر الأطراف . وقد يستلزم الأمر إسهامات علمية وتقنية من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وعلى هذا الأساس يمكن أن يتصور مؤتمر الأطراف الخيارين التاليين باعتبارهما خطوتين أوليتين للإستعراض :

١٨ يمكن إجراء دراسة حول فعالية الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية والبراميرات التقنية التي وضعها مؤتمر الأطراف وإستناداً إلى المواد الأخرى والتقارير المقدمة من الهيكل المؤسسي لكل إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف . ويمكن أن تعتمد الدراسة أيضاً على تقارير منها البيانات المناسبة الأخرى المعدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي . ويمكن صياغة إستنتاجات و/أو توصيات بعد أن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في الدراسة المعدة لاستعراض الغرض ؛ أو

١٩ قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي ، عند البت في نظامه للرصد والتقييم ، النظر في إدراج مؤشرات يراها ضرورية لأغراض إستعراض فعالية الآلية المالية . ومن ثم ينظر مؤتمر الأطراف ، على ضوء المبادئ التوجيهية والباراميترات الخاصة به ، في التقارير المعدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي . وعلى هذا الأساس ، ينظر مؤتمر الأطراف في صياغة توصيات و/أو إتخاذ مقررات لتحسين فعالية الآلية المالية عند الاقتضاء .

١٨ - فإذا اختار مؤتمر الأطراف الخيار '١' ، قد يكون مفيداً أيضاً لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي إدراج مذشرات مهمة للإستعراض في نظامه للرصد والتقييم . وهذا سوف ييسر في النهاية الإستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف لفعالية الآلية المالية .

٤-٢ العناصر التي يمكن إدراجهما في المبادئ التوجيهية والباراميترات للإستعراض

١٩ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحدد المبادئ التوجيهية والباراميترات الالزمة للإستعراض فعالية الآلية المالية . ومن أجل تيسير عمل مؤتمر الأطراف ، تم إقتراح بعض العناصر ، التي يمكن إدراجهما في النهاية في المبادئ التوجيهية والباراميترات الخاصة بالإستعراض . بيد أن الاستعراض ينبغي إجراؤه في إطار محتوى إستعراض مؤتمر الأطراف . وقد تلزم ، كما هو مبين أعلاه ، المشورة العلمية والتقنية ، لتحديد المبادئ التوجيهية والباراميترات . ويمكن تصنيف العناصر التالية رغم أنها غير شاملة ، في الفئات الثلاث التالية :

(أ) الفعالية في توفير الموارد المالية

- حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية ؛
- فعالية الهيكل المؤسسي في إعداد وتنفيذ المشاريع ؛
- استدامة المشاريع المملوكة ؛
- قدرة الهيكل المؤسسي في توليد موارد مالية إضافية ؛
- تكيف خصائص محددة للتنوع البيولوجي .

(ب) تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف :

- إمكانية التنبؤ بتتدفق الأموال وفي الوقت المناسب ؛
- مدى كفاية التمويل لفترة كل برنامج عمل متوسط الأجل ، بما في ذلك إقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة ؛
- المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ؛
- معايير الأهلية للبلدان ؛
- تطبيق الأولويات البرنامجية المحددة من قبل مؤتمر الأطراف ؛

(ج) آثار ونتائج الأنشطة المملوكة على :

- حفظ التنوع البيولوجي ؛
- الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ؛
- الإقتسام العادل والمنصف للمنافع .

٥-٢ القرار الذي سيتخذ بشأن الجدول الزمني والمقررات الأخرى

٢. - قد يود مؤتمر الأطراف أن يحدد تحت هذا الفرع الجدول الزمني للإستعراض الأول .../

والفترات الفاصلة بين الاستعراض المنتظمة ، لا يمكن أن يكون إستعراض فعالية الآلية المالية أكثر أهمية ما لم تكن للهيكل المؤسسي الوقت الكافي للعمل . وبأخذ هذا في الاعتبار ، فقد يود مؤتمر الأطراف النظر في إجراء الاستعراض الأول في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ . ومن ثم يمكن أن تجرى الاستعراضات العادية بعد ذلك كل ثلاث أو أربع سنوات . وسوف يتماشى هذا مع الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف ومع الفترة الزمنية لبرنامج العمل المتوسط الأجل وأيضاً مع الفترات الفاصلة لتجديد موارد الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية .

٢١ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يؤكد على غرض ومحتويات إستعراض فعالية الآلية المالية والعناصر التي يحتمل أن تدرج في المبادئ التوجيهية ، إذا ما وافق على الإقتراحات الواردة تحت الأجزاء الفرعية ١ و ٢ و ٤ من الفرع الثاني من هذا التقرير .

٢٢ - وفيما يتعلق بطرائق الاستعراض ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً في اجتماعه الثاني بشأن إنشاء فريق عامل مخصص من أجل وضع تفاصيل مبادئ توجيهية للإستعراض . وينبغي أن يبدأ العمل عقب الاجتماع الثاني حتى تكون المبادئ التوجيهية معدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث . وقبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف قد يكون من المفيد أن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع المبادئ التوجيهية والباراميترات في اجتماعها الثاني في عام ١٩٩٦ . ويوصى مؤتمر الأطراف بتطويع الميزانية حتى تشمل الأعمال التحضيرية ذات الصلة في عام ١٩٩٦ .

٢٣ - وقد يود مؤتمر الأطراف أيضاً أن يطلب إلى الهيكل المؤسسي إدراج المؤشرات التي يعتبرها مهمة للإستعراض ، في نظامه للرصد والتقييم ، وذلك بعد أن يعتمد المبادئ التوجيهية والباراميترات التقنية مباشرة في اجتماعه الثالث في عام ١٩٩٦ . وعلى أساس هذا فقد يود مؤتمر الأطراف أن يختار ، في إطار طرائق الإستعراض ، إما دراسة تعد في عام ١٩٩٧ ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ؛ أو تقارير معدة بواسطة نظام الرصد والتقييم التابع للهيكل المؤسسي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٧ .

خلاصة

٢٤ - تأمل الأمانة أن ييسر التقرير الحالي لمؤتمر الأطراف إستعراض فعالية الآلية المالية ، ومع أخذ إعتبار المادة ٢٩ من الاتفاقية ، أن يتخذ قراراً يحدد بموجب الهيكل المؤسسي الذي سيعتبر ... /

تعييشه طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية . ومن شأن هذا القرار أن ييسر في نهاية الأمر مسألة تحديد الجدول الزمني لاستعراض الآلية المالية للاتفاقية وطبيعة ذلك الإستعراض .

- - - - -